

الخاتمة:

يمثل التحكيم الإلكتروني آلية حديثة تسمح للمتعاملين في مجال التجارة الإلكترونية بتسوية نزاعاتهم بطريقة الإلكترونية، ولعل ما يميز هذه الطريقة هو اعتمادها وسائل معلوماتية حديثة، بدءاً من الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم حتى صدور الحكم وتنفيذه، فهو لا يختلف عن التحكيم التقليدي إلا من حيث الوسائل، التي ظهرت نتيجة لثورة المعلومات والاتصالات الحديثة، في كافة مراحل عملية التحكيم، فالتحكيم الإلكتروني هو وسيلة اختيارية لحسم النزاعات، تتميز بالسرعة في الفصل في النزاع، والاقتصاد في الوقت والنفقات.

ولجدية موضوع تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني وأهميته، قد عرضنا من خلال بحثنا هذا مفهوم حكم التحكيم الإلكتروني بالتفصيل بالنظر للخصائص التي يتميز بها، وأنواعه، والطبيعة القانونية له، التي كانت محل خلاف فقهي، وظهر عدة نظريات تحلل تلك الطبيعة، والمتطلبات التي ينبغي توافرها في الحكم حتى يصدر صحيحاً، خاصة التوقيع الإلكتروني، والكتابة الإلكترونية، فهما يعدان من أهم مسائل التحكيم الإلكتروني، وينبغي التنبيه هنا إلى أن التحكيم الإلكتروني قد يكون بوسيلة إلكترونية في كل جزئياته أو في بعضها.

وبعد صدور الحكم بصورة صحيحة، لا بد للطرف الخاسر من تنفيذ الحكم الصادر ضده طوعاً واختياراً، وهي الغاية المرجوة من نظام التحكيم، وذلك بعد توافر الشروط وإتباع الإجراءات المقررة، واحترام النظام العام، فإذا امتنع عن ذلك فلا مفر من توفير القوة الملزمة وذلك باللجوء للقضاء الوطني، أو بالضغط عليه عن طريق استعمال الآليات الخاصة بتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، التي تجبره على التنفيذ، وقد فرقنا بين القوى الثلاث، وهي القوة الملزمة (الحجية)، والقوة الرسمية، والقوة التنفيذية، لتجنب الالتباس وتحديد معنى كل واحدة منها، وقبل هذا وضحنا الفرق بين الاعتراف والتنفيذ، فلا يعني الاعتراف بحكم التحكيم تنفيذه، في حين أن كل تنفيذ لحكم تحكيم يعني الاعتراف به، وتناولنا مدى إمكانية الطعن في حكم التحكيم

الإلكتروني وطرقه رغم أنه يتم في فضاء إلكتروني، وفي كل ذلك بينا ما نصت عليه اتفاقية نيويورك لسنة 1958، وغيرها من الاتفاقيات الدولية.

وهكذا فإن التحكيم الإلكتروني، كإجراء لحل منازعات التجارة الإلكترونية، في طريقه لأن يصبح حقيقة مستقرة، فتسوية النزاع بهذا الطريق صار أمراً مألوفاً في التجارة الإلكترونية، وقد انعكس ذلك في التزايد المضطرد لمراكز التحكيم الإلكتروني، وظهور قوانين عربية وعربية تبارك هذا، وإن كان العديد منها لا يزال متردداً في استخدام التقنية الحديثة لحل المنازعات.

من كل ما سبق، وبعد الانتهاء من دراسة هذا الموضوع، المتعلق بتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، نخلص للنتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1- التحكيم الإلكتروني يعتمد في تشغيله على أساليب مختلفة عن أنظمة القضاء الوطني والتحكيم العادي القائمة، لذلك يواجه صعوبة في الاعتراف وتنفيذ قراراته، فبرغم أن التنظيمات القانونية الحالية تلزم الدول بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، إلا أن ذلك مرهون بتوافر عدة شروط، منها أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وموقعاً من أطرافه، وأن يكون حكم التحكيم موقعاً من المحكمين، وهي شروط يحتاج التحقق من توافرها في تسوية المنازعات الإلكترونية، توسيع تلك المفاهيم كي تستوعب التطور الذي لحق بالمعاملات عبر شبكة الاتصالات والمعلومات.

2- القاضي يلزم بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني إذا ما توافرت شروط إصداره التي نص عليها القانون وبالنسبة للتحكيم الإلكتروني فلا مناص من تنفيذه وفقاً للقوانين التي تنص على تنفيذ الأحكام الأجنبية أو الدولية.

3- عدم مواكبة النظم القانونية الحالية للتطور السريع الحاصل في مجال التجارة الإلكترونية، إن لم تكن هذه النظم لا تشجع هذه المعاملات والتجارة الإلكترونية في قوانينها، خاصة التجارة الإلكترونية في بعض الدول العربية، التي ما زالت قوانينها لا تعترف بالمعاملات

الإلكترونية في المجال الرسمي، إضافة إلى جمود القواعد القانونية الموجودة في كثير من دول العالم المتعلقة بإجراءات التقاضي والتحكيم التقليدي، من الاعتراف بإجراء التحكيم بوسائل إلكترونية، وعدم تعديل التشريعات الموجودة للاعتراف بأحكام التحكيم الإلكترونية وتنفيذها.

4- مرحلة إصدار حكم التحكيم الإلكتروني تمر بعدة خطوات، حيث تبدأ بقفل باب المرافعة، وتحديد أجل لصدور الحكم، وشكل الحكم، فبالنسبة للمرافعة تجتمع هيئة التحكيم للمداولة تمهيدا لصدور الحكم مثلها مثل التحكيم التقليدي وبعد تأكد المحكم أو المحكمين من أن ملف الدعوى به المستندات الكافية يقفل باب المرافعة.

5- تسوية المنازعات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت تطرح صعوبات عديدة، بعضها يدور حول مدى صحة اتفاقات التحكيم التي تتم بالطريق الإلكتروني، والبعض الآخر يتعلق بمدى استيفاء قرار التحكيم لإجراءات تنفيذه

6- لا يوجد سوى قرارات تحكيم نادرة للغاية في مجال التجارة الإلكترونية لا يمكنها أن تعالج كافة المشكلات التي تطرأ على الساحة الدولية للمعاملات الإلكترونية، والواقع أن نجاح تسوية هذه المنازعات إلكترونياً مازال محدوداً حتى اليوم، لكن على الرغم من قلة تلك الأحكام أو القرارات، يبدو أن ثمة قرينة للحديث عن عادات خاصة بالتجارة الإلكترونية ليس لها سوى وجود ضيق ومحدود.

7- بعض أحكام التحكيم الإلكتروني تحتفظ بخصوصية، تمكنها من النفاذ حتى دون تصديق من المركز الذي يصدرها، وبدون قرار إضفاء الصيغة التنفيذية من القاضي الوطني لمكان تنفيذه.

8- يؤدي التحكيم الإلكتروني إلى استبعاد فكرة تطبيق القوانين المتعلقة بالنظام العام، التي تمس المصالح الأساسية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، الأمر الذي يعقد من حكم التحكيم الإلكتروني، مع أن محاولات التفرقة بين النظام العام الدولي والداخلي في طريقها إلى الزوال.

9- صدور حكم التحكيم حائزاً لحجية الأمر المقضي فيه، لا يعني حيازته للقوة التنفيذية التي تجيز تنفيذه جبراً في حال تعذر التنفيذ الاختياري، فهو لا يكتسب هذه القوة إلا بعد صدور أمر بذلك من القضاء المختص.

10- التطور المستمر الذي يعرفه المجتمع الإلكتروني، ورعاية لسرعة المعاملات الالكترونية، وطابعها الافتراضي، جعل المتعاملون في اطار التجارة الالكترونية يبتكرون آليات، تكفل تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني، بعيداً عن رقابة القاضي الوطني وتكاليف السفر إلى دولة التنفيذ.

التوصيات:

1- متطلبات الشكل والموضوع في التحكيم الإلكتروني، المنصوص عليها في القوانين والاتفاقيات الدولية، يجب أن تراعى عند نظر كل منازعة ابتداء من دوافع التي تدفع للجوء إلى التحكيم وإجراءات التحكيم، والمراكز التي يتم فيها التحكيم وحتى تنفيذ حكم التحكيم وذلك لأهمية العملية التي يقوم بها التحكيم الإلكتروني، في فض المنازعات التجارية الإلكترونية والأعمال الإلكترونية بشكل عام، ومراعاة النظم القانونية الداخلية في الدول التي ينتمي إليها الأفراد، لأن معظم الأحكام التي يصدرها المحكمون، ستنفذ في إطار دولة أحد أطراف النزاع، وهذه الأحكام ليست من النوع، الذي تطبقه هذه المراكز والمحاكم الافتراضية مباشرة، بل يستلزم إصدار الأمر بتنفيذه، في إطار القوانين الداخلية المنظمة.

2- مسألة تحديد مكان التحكيم وغيرها من المسائل، في حاجة إلى دراسات شاملة لكل جزئية من الجزئيات، وتتطلب تدخلاً تشريعياً من جانب الدول والاتفاقيات الدولية، وذلك لما ترتبه من آثار خطيرة ومهمة بالنسبة لاعتبارات التنفيذ والاعتراف بحكم التحكيم الإلكتروني.

3- تعديل القوانين الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي وقوانين تنفيذ الأحكام الأجنبية، وتطوير المعاهدات المختصة بهذه المجالات.

4- العمل على التوسع في إنشاء مراكز تحكيم وتوفير عربية لحل المنازعات المتصلة بتقنية المعلومات والإنترنت بشكل إلكتروني وعلى شبكة الإنترنت وهو ما يعرف بالتسوية الإلكترونية والمحاكم الإلكترونية.

5- العمل على توفير الأمن القانوني المعلوماتي، للمعاملات التي تتم عبر الإنترنت والارتقاء به وتطويره، واستخدام تقنيات حديثة، ومتطورة للحفاظ على الوجود المادي للمحركات الإلكترونية، والتوقيع الإلكتروني.

6- التوسع في عقد المؤتمرات والندوات، التي تتناول التحكيم للوقوف على الجديد في هذا المجال وبصفة خاصة المنازعات المتصلة بالتجارة والمعاملات الإلكترونية، كما يجب على الجهات المختصة والمهتمة بشؤون التحكيم الإلكتروني، القيام بإعداد الدراسات والبحوث حول التجارة الإلكترونية والمعاملات، والعقود الرقمية، وعلاقتها بالتحكيم الإلكتروني، وتنمية الإطارات البشرية في مجال التحكيم الإلكتروني.

7- فكرة النظام العام يجب أن تؤخذ بشيء من المرونة في شأن تطبيق الأحكام الدولية، وأن يترك الأمر لتقدير القاضي فعند نظره حكم التحكيم يجب أن يتعامل بمرونة ويأخذ بعين الاعتبار النظام العام الدولي.

8- ضرورة توافر المزيد من الآليات أو الجزاءات التي تدفع بالأطراف لتنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني، ذلك أن التنظيمات الذاتية للتحكيم تفتقد لكثير من هذه الآليات، فلنجاحها لابد من مساندة الحكومات للاعتراف بها، من خلال إقامة البنية الفنية اللازمة لإجراء التوقيعات الرقمية.

9- ضرورة الاعتراف بالقوة الإلزامية للتحكيم الإلكتروني كوسيلة من وسائل تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، بحكم أن التحكيم أثبت أنه أنسب وسيلة لتسوية مثل هذه المنازعات، لاعتماده من البداية حتى صدور حكم التحكيم على اتفاق الأطراف، حيث يستطيع التحكيم بما يتمتع به من مرونة عالية أن يستوعب كل ما يجد ويستحدث من تطور في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

10- ضرورة صياغة قواعد موحدة تتعلق بالتحكيم الإلكتروني، بل بوسائل حسم المنازعات التجارية الإلكترونية كلها، تعالج جميع المسائل المتعلقة بالتحكيم الإلكتروني، وتقرض حلولاً بعيدة كل البعد عن الحلول التي توجبها القوانين الوطنية.

11- المشرع الجزائري جاء ببعض النصوص القانونية المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية غير أنه لا يوجد في القانون الجزائري قانوناً للمعاملات الإلكترونية يكون مستقلاً بذاته عن بقية فروع القانون الأخرى، لذا نرجو من المشرع الجزائري استحداث تشريع خاص يتمثل في قانون التجارة الإلكترونية الجزائري.

تم بحمد الله